الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـــب

الحمد الله

عدد القرار:93174 **قرار تعقيبي جزائي**

تاريخ الحكم: 18 ماي 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ "أ.ه" في حق منوبه المتهم "ج.ب.ط.ب.م.ص.ع" بتاريخ 2019/06/07 ضد الحق العام طعنا في القرار ألاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/05/29 تحت العدد 101/19 والقاضي نهائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا.

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها في الجلسة و الرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث قدم الطعن ممن له الصفة وفي الآجال القانونية و استوفى الموجبات الشكلية و تعين لذلك قبوله من هاته الناحية.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث يتضح بالإطلاع على أوراق القضية ان المتهم المعقب أصدر شيكا على حسابه المفتوح لدى الشركة التونسية للبنك و هو الشيك عدد 000003 و بعرضه

للخلاص اتضح ان الحساب خال من الرصيد و تولى البنك المسحوب عليه إشعاره وبانقضاء أجل إعادة تكوين الرصيد حرر شهادة في عدم الخلاص المظروف بالملف وحرر ضده محضر محضر إنذار وإعلام بعدم خلاص شيك ووجه كل ذلك لوكالة الجمهورية بـ التي أحالت المتهم من اجل إصدار شيك بدون رصيد على دائرة القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية بـ والتي أصدرت حكمها عدد 48183 بتاريخ 2013/01/16 ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة عام واحد (01) وتخطيته بثلاث ألاف و ثمانمائة دينار (3800،000 د) و التحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشبكات مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث اعترض المتهم أمام ذات المحكمة و التي أصدرت حكمها عدد 56631 بتاريخ 2016/12/05 ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا.

و حيث استأنف المتهم الحكم المذكور طالبا نقضه فأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها عدد 481/17 بتاريخ 2017/11/15 قاضيا نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث اعترض المتهم على القرار المذكور طالبا نقضه فأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها طبق ما ورد بيانه سلفا على أساس عدم حضور المتهم بجلسة الحكم رغم بلوغ الاستدعاء اليه.

وحيث عقبه المتهم بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي:

<u>خرق أحكام الفصل 175 م.ا.ج</u>

بمقولة ان منوبه لم يقم بإجراءات الاعتراض و لم يستلم الاستدعاء للجلسة ولم يكن على علم بموعد الجلسة وان رفض الاعتراض شكلا فيه خرق لأحكام الفصل 175 وفيه إضرار بمصالح المتهم الشرعية طالما كان مطلب الاعتراض مقدم بواسطة إذ قدم الاعتراض من طرف محاميه في حق منوبه الذي لم يقع إبلاغه بالاستدعاء الذي تسلمه من

كتابة المحكمة مما كان سببا في عدم حضور الجلسة و الدفاع عن نفسه خاصة وان موكله قام بخلاص أصل الصك وتسوية الوضعية حسب شهادة الخلاص المعرف عليها بالإمضاء مؤكدا ان القرار المطعون فيه صدر في مغيب منوبه الذي لم يستلم الاستدعاء و قد جاء مجانبا للصواب و مخالفا لأحكام الفصل 175 م.ا.ج و طلب على ذلك الاساس نقض القرار المطعون فيه و إرجاع الملف إلى المحكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر مجددا بهيأة أخرى.

المحكمـــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفه أحكام الفصل 175 م.ا.ج

حيث دفع المعقب بعدم الاستدعاء شخصيا لجلسة الاعتراض بل تسلمه عوضا عنه محاميه الذي لم يعلمه بموعد الجلسة.

و حيث لا يعد هذا الدفاع متجها من الناحية القانونية فالمحامي هو وكيل وحسب أحكام الوكالة بمجلة الالتزامات والعقود يقوم مقام موكله تماما وحسبما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة فإن "محاميه كهو" ومن ثمة فإن قيامه بالاعتراض في حق منوبه وتوصله بالاستدعاء للجلسة وذلك بتاريخ 2019/04/19 يعتبر إجراء سليما ولا شائبة تشوبه و تكون محكمة القرار المنتقد و لما طبقت احكام الفصل 183 م.ا.ج قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

و حيث فيها يتعلق بإدلاء المعقب لهذه المحكمة بما يفيد تسوية وضعيته فإنه ومن نافلة القول ان الطعن بالتعقيب ليس امتدادا للخصومة ولأصل الحكم و إنما وسيلة مراقبة قانونية له ، مؤدى ذلك انه لا يسوغ ان يثار امام محكمة التعقيب إلا الطعون القانونية التي تعيب القرار المنتقد إذ انه و طالما لم تتم إثارة المطعن الموما إليه ، أمام محكمة الموضوع التي لم تنول مناقشة و تحليله و الرد عليه فإنه لا يصلح ان يكون سببا من أسباب الطعن سيما و ان لا علاقة له بالنظام العام واتجه لذلك رد هذا الدفع أيضا.

و حيث ترتيبا على ما تقدم فإن محكمة القرار المنتقد لما قضته بالصورة المذكورة تكون قد احسنت تطبيق القانون ولا تثريب عليها حينئذ في قضائها مما يكون معه الطعن غير وجيه و متعين الرد.

لهـــــــذه الأسبـــــــاب:

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 18 ماي 2020 عن الدائرة الثالثة عشرة المتآلفة من رئاستها السيدة وعضوية المستشارين السيد و السيدة بحضور ممثلة النيابة العمومية السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه